

بنك الاستثمار القومى

قرار رقم ٤٠ لسنة ٢٠١٣

وزير التخطيط

رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء بنك الاستثمار القومى ؛
وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون
التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس المجلس الأعلى للقوات المسلحة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢
بشأن نقل تبعية بنك الاستثمار القومى لوزير التخطيط ؛

وعلى قرار رئيس مجلس إدارة البنك رقم ٢٢٣ لسنة ٢٠٠٢ بتحديد سعر العائد
على أموال صندوقى التأمين الاجتماعى ؛

وعلى قرار مجلس إدارة بنك الاستثمار القومى بجلسته الثالثة لعام ٢٠١٣
المنعقدة بتاريخ ٢٨/١٠/٢٠١٣ ؛

قرر:

مادة أولى - يحدد سعر العائد على أرصدة أموال التأمين الاجتماعى بصندوقىها
طرف بنك الاستثمار القومى والأموال المحولة منها خلال العام بنسبة (٩٪) سنوياً
وذلك على أساس سعر الكريدور المعلن من البنك المركزى المصرى فى نهاية سبتمبر ٢٠١٣
بمعدل (٨,٧٥٪ + ٢٥,٠٠٪) .

مادة ثانية - يتم إعادة النظر فى سعر الفائدة على فترات دورية حسب أسعار الكريدور
الصادرة من البنك المركزى المصرى .

مادة ثالثة - تسرى أسعار العائد المنصوص عليه فى المادة الأولى من هذا القرار

اعتباراً من ٢٠١٣/١١/١

مادة رابعة - على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار .

مادة خامسة - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر بتاريخ ٢٠١٣/١١/١

وزير التخطيط

رئيس مجلس إدارة البنك

د. أشرف العريى